

## الفصل في الملل والأهواء والنحل

فلا يجزى إلا مثلها وقال تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم هذا نص كلامه يوم القيامة وهو القاضي على كل مجمل قالوا فنص ا D أنه يضع الموازين القسط وأنه لا يظلم احدا شيئا ولا منقال حبة خردل ولا مثقال ذرة من خير ومن شر فصح أن السيئة لا تحبط الحسنة وأن الإيمان لا يسقط الكبائر ونص ا ب تعالى انه تجزي كل نفس بما كسبت وما عملت وما سعت وأنه ليس لاحد الا ما سعى وأنه سيجري بذلك من أساء بما عمل ومن أحسن بالحسنى وانه تعالى يوفى الناس أعمالهم فدخل في ذلك الخير والشر وأنه تعالى يجازي بكل خير وبكل سوء وعمل وهذا كله يبطل قول من قال بالتخليد ضرورة وقول من قال باسقاط الوعيد جملة لان المعتزلة تقول أن أليمان يضيع ويحبط وهذا خلاف قول ا ب تعالى انه لا يضيع ليما تناولا عمل عامل منا وقالوا هم ان الخير ساقط بسيئه واحدة وقال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فقالوا هم ان السيئات يذهبن الحسنات وقد نص تعالى أن الاعمال لا يحبطها الا الشرك والموت عليه وقال تعالى من جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها فلو كانت كل سيئة أو كبيرة توجب الخلود في جهنم ويحبط الأعمال الحسنة لكانت كل سيئة أو كل كبيرة كفرا ولتساوت السيئات كلها وهذا خلاف النصوص وعلمنا بما ذكرنا أن الذين قال ا ب تعالى فيهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون هم الذين رجحت حسناتهم على سيئاتهم فسقط كل سيئة قدموها وصح أن قوله تعالى ومن جاء بالسيئة تكبت وجوههم في النار هو فيمن رجحت كبائرهم حسناتهم وإن السيئة الموجبة هي للخلود وهي الكفر لأن النصوص جاءت بتقسيم السيئات فقال تعالى أن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فهذه سيئات مغفورة باجتناوب الكبائر وقال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فاخبر تعالى أن من السيئات المجازي لها ما هو مقدار ذرة ومنها ما هو أكبر ولا شك أن الكفر أكبر السيئات فلو كانت كل كبيرة جزاءها الخلود لكانت كلها ولكانت كلها سواء وليست كذلك بالنص وأما وعيد ا ب بالخلود في القاتل وغيره فلو لم يأت الإ هذه النصوص لوجب الوقوف عندها لكنه قد قال تعالى لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى وكلامه تعالى لا يختلف ولا يتناقض وقد صح أن القاتل ليس كافرا وأن الزاني ليس كافرا وأن أصحاب تلك الذنوب المتوعد عليها ليسوا كافرا بما ذكرنا قبل من أنهم مباح لهم نكاح المسلمات إنهم مأمورون بالصلوات وإن زكاة أموالهم مقبوضة وإنهم لا يقتلون وإنه إن عفى عن القاتل فقتله مسلم فإنه يقتل به وإنه يرث ويورث وتؤكل ذبيحته فإذا ليس كافرا فبيقين يدرى أن خلوده إنما هو مقام مدة ما وإن الصلاة 1 الى نماء ا ب تعالى عن كل من لم يكذب ولا تولى إنما هو صلى الخلود لا يجوز البتة غير هذا وبهذا تنألف

